

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.341
26 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٤١

المعقودة في المقر، في نيويورك،
يوم الخميس، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث المجتمعمة المقدمة من أنتيغوا وبربودا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief, Official Records Editing
Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

97-81646



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولي والدوريان والثاني والثالث المجتمعة المقدمة من أنتيفوا وبربودا
(CEDAW/C/ANT/1-3) وملحق للتقارير الأولي والدوريين الثاني والثالث (تابع)

المادة ٧

١ - بناء على دعوة من الرئيسة اتخذت السيدة روسو (أنتيفوا وبربودا) مقعداً إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيسة: قالت إنه من المدهش، بالنظر إلى عدد النساء المُنِصبات في مناصب سياسية عليا في الدولة الطرف، أن النساء لم ينتخبن أبداً لعضوية المجلس التشريعي. وأبدت رغبتها في معرفة ما إذا كان قد جرى في أي وقت ترشيح نساء لمناصب تشريعية وما إذا كانت المنظمات غير الحكومية أو الأحزاب السياسية قد ضغطت لصالح ترشيح نساء. واستفسرت أيضاً عما إذا كانت الحكومة قد سعت إلى تحديد حصة للنساء في مناصب اتخاذ القرار والمناصب السياسية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ١٠

٣ - السيدة برنارد: طلبت معلومات إضافية بشأن معدل تسرب الإناث من المدارس الثانوية. وتساءلت عما إذا كانت مشكلة حمل الفراهقات في منطقة البحر الكاريبي أحد أسباب ارتفاع هذا المعدل، وإن كان الأمر كذلك فما مدى انتشار المشكلة وماذا يُصطلح به من تدابير لعكس ذلك التيار. وسألت أيضاً إن كانت هنالك أسباب أخرى.

٤ - السيدة هارتونو: قالت إنها ترحب بأية تفاصيل عن مناهج كلية التعليم المستمر في جامعة جزر الهند الغربية وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان خريجوها قد تسنموا وظائف ذات صلاحيات لاتخاذ القرار في الأحزاب السياسية أو في الحكومة أو جرى تعيينهم لوظائف إدارية في الشركات الخاصة. وتساءلت عما إذا كان هناك في واقع الأمر معيار مزدوج يطبق على تعليم الأولاد وتعليم البنات أو عما إذا كان الوالدان يربيان أطفالهم على الاعتقاد بأن من واجب الأولاد أيضاً القيام بالأعمال المنزلية. واختتمت بالسؤال عن الصورة التي يقدمها التلفزيون عن النساء وعما إذا كان يعمل على إدانة الأنماط النموزجية السلبية.

٥ - السيدة فيرير: أرادت أن تعرف ما إذا كانت برامج لمحو أمية الكبار موجودة وما إذا كان يتاح للنساء فرص الاستمرار في التعليم. وقالت إنها ترحب بتفاصيل عن التحاق الفتيات بما قبل مرحلة المدرسة الابتدائية واستفسرت عما إذا كانت جهود تبذل لمناهضة التقاليد التي لا تشجع العائلات على إلحاق البنات بالمدارس. وفيما يتعلق بالتعليم العالي سألت إن كان التدريب المهني متاحاً للنساء لإعدادهن للمهن التي يحترفها الرجال في العادة. وطلبت أيضاً مزيداً من المعلومات عن الدورات الدراسية في صناعة السياحة وسألت عن مدى تمكن الفتيات اختيار حياتهن المهنية.

٦ - السيدة جافات دي ديوس: لاحظت أن هناك ميلا نحو تجمع النساء في الوظائف الدنيا. وتساءلت عما إذا كانت توجد على مستوى المدرسة الثانوية والجامعة أية برامج لتمكين النساء من توسيع مطامحن في الحياة عن طريق دراسات المرأة، مثلا، أو برامج الدراسات المتعلقة بنوع الجنس. وأرادت أن تعرف الخطوات المحددة التي تتخذ لإيجاد اتجاهات إيجابية في صفوف الأولاد والبنات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٧ - السيدة ينغ تشونغ كيم: قالت إن حصولها على أرقام موزعة على أساس نوع الجنس لمعدل الأمية البالغ ٨٨,٧ في المائة سيكون موضع تقديرها. كما ترغب في معرفة ما إذا كان عدد البنات أكبر من عدد الأولاد بين الطلاب الذين يظلون يتابعون الدراسة حتى سن العشرين. وقالت إن كون النساء يمثلن نسبة عالية جدا من الطلاب المسجلين على مستوى الكليات أمر مشجع. بيد أن كثيرا من هؤلاء النساء يخترن لدراستهن مواضيع جرى التقليد على اعتبارها ملائمة للنساء. وذكرت أن الإناث ينبغي أن يتلقين، منذ مراحل التعليم الأولى، التوجيه بصورة منتظمة من أجل مناهضة الأنماط المقولية التقليدية لأدوار الرجال والنساء، وهي خطوة شرع بلدها في اتخاذها.

٨ - الرئيسة: سألت عما إذا كان التعليم الإلزامي للأطفال من سن الخامسة إلى ١٦ من العمر مجانيا، وطلبت أن تعرف النسبة المئوية للبنات والأولاد الملحقين بالمدارس الابتدائية والثانوية.

المادة ١١

٩ - السيدة فيرير: سألت عما إذا كانت النساء مؤهلات للحصول على استحقاقات التقاعد، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي سن. وعما إذا كانت النساء يحصلن حقا على أجر مساو لأجر الرجال عن العمل المساوي للعمل الذي يؤديه الرجال. واستفسرت أيضا عما إذا كانت الدولة الطرف قد وقّعت على معاهدة منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن الأجر المتساوي للعمال الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية. وأخيرا أرادت أن تعرف ما إذا كانت مديرة شؤون المرأة تنوي تنظيم دورات تدريبية لتزويد النساء بمهارات تمكنهن من الوصول إلى الوظائف التي توفر أجرا أعلى ومريضا من الاحترام والمسؤولية.

١٠ - السيدة جافات دي ديوس: سألت عن الجهود المبذولة حاليا لتمكين النساء في صناعة الفنادق من تنوع مهارتهن حتى يصبح بمقدورهن شغل مناصب أعلى في تلك الصناعة. وأبدت ترحيبها بكون خدمات رعاية الأطفال متاحة للأمهات العاملات فضلا عن غير العاملات. وأرادت أن تعرف لأي مدى تقدم الدولة إعانات تلك المرافق وإذا كانت الإعانات جزءا من برنامج دائم. واختتمت بالقول ستكون ممتنة لو حصلت على صورة أكمل عن شكل مشاركة المرأة في نقابات العمال.

المادة ١٢

١١ - السيدة أباجا: اقترحت أن تضيف الحكومة مرض متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) إلى قائمة الأمراض المستوطنة التي توفر لها الرعاية الطبية المدعومة بالإعانة. ولاحظت أن الاكتشاف المبكر لفقر الدم ذي الخلية المنجلية من شأنه أن ييسر العلاج إلى درجة كبيرة، وعرضت أن تنقل خبرات بلدها في ذلك الصدد. ولفتت انتباه الدولة الطرف إلى أن التوصيتين العامتين رقمي ١٢ و ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة تنطبقان على المادة ١٢. وقالت إنه ينبغي إحاطة اللجنة علما بتأثير العنف على صحة المرأة بما في ذلك صحتها العقلية. وحيث أن المادة ١٢ تتصل أيضا بدور المرأة كموفر للرعاية الصحية،

فإنه ينبغي إبلاغ اللجنة بعدد الطبييات والصيدلانيات والممرضات وغيرهن من المهنيات في المجالات الرئيسية للصحة. وينبغي كذلك توفير المعلومات عن عدد حوادث الإصابة أثناء العمل وانتشار الأمراض ذات الصلة بالعمل بين النساء وعن الاحتياجات الصحية للنساء المهاجرات. كما طلبت تزويدها بمعلومات عن البرامج المعدة لمنع ومكافحة إدمان المخدرات.

١٢ - وأعربت عن سرورها البالغ إزاء ما علمته من مصادر أخرى بانخفاض معدلات الخصوبة في أنتيغوا وبربودا. وقالت إن لهذا الانخفاض نتائج إيجابية متعددة على المجتمع، منها أن معدل وفيات المواليد ينخفض والإناث يبقين ملتحات بالمدارس لفترات أطول فيتحسن مركزهن العام ولا يصبحن عالة على أطفالهن في سنوات عمرهن المتأخرة. وأضافت أنها تعي بوضوح النتائج السلبية للتركيز الشديد على إنجاب الأطفال بالنسبة للمرأة وتتمنى أن تعرف ما فعلت الدولة الطرف لتحقيق ذلك الانخفاض في معدل الخصوبة الوطني.

١٣ - السيدة شاليف: قالت إن التحليل الذي قدمته ممثلة الدولة الطرف في عرضها الشفوي جعل من السهل فهم حالة المرأة الصحية في ذلك البلد. ولإيضاح العلاقة بين خطة الاستحقاقات الطبية وخدمات الرعاية الصحية التي توفر مرافق رعاية الأمومة والطفولة، ينبغي أن تبين الدولة الطرف ما إذا كانت الخطة مستقلة عن الخدمات أو مدمجة فيها وإذا كانت إحداها عامة والأخرى خاصة. وذكرت أنه من المهم لأي خطة للرعاية الصحية تشمل استحقاقات روتينية أن تغطي تكاليف وسائل منع الحمل. إذ أن عدم شمولها لذلك يشكل تمييزاً ضد النساء. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت خدمات منع الحمل مشمولة بخطة الاستحقاقات الطبية في الدولة الطرف. وأضافت أن المعلومات المقدمة تبين أنه بالرغم من أن عمليات الإجهاض غير قانونية فإنها تتم، في الغالب، في عيادات الأطباء. وحثت الحكومة على استعراض موقفها من الإجهاض بهدف إزالة أي أحكام عقابية تجرم تحكم المرأة بخصوبتها أو قيام موفري الخدمات الطبية بمساعدتها.

١٤ - وذكرت أن ممثلة الدولة الطرف قد لاحظت أن الوفيات في فترة النفاس عالية نسبياً رغم الخدمات الكثيرة المتاحة للحوامل والمستوى الرفيع لخدمات القابلات. وأضافت أن تلك المآسي ليست غير معهودة حيث يكون الإجهاض غير مأمون أو غير قانوني، وهي حقيقة تؤكد أهمية استعراض الحكومة لقوانين الإجهاض. أما بالنسبة لمعدلات وفيات الأمهات أثناء الولادة المذكورة في الوثيقة CEDAW/C/ANT/1-3 فقد سألت لماذا كانت في عام ١٩٩١ أعلى كثيراً من السنوات الأخرى التي أوردت معدلاتها.

١٥ - وتابعت قائلة إن المعلومات الإضافية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب توجي بأن النساء يتعرضن باضطراب لخطر (الإيدز) وسألت عن الجهود المبذولة للتصدي لتلك المشكلة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة الطريقة التي تستجيب بها إدارة الصحة إزاء العنف الموجه ضد النساء. إذ أنه من المهم جداً تدريب العاملين في الرعاية الصحية على التعرف على حالات العنف العائلي والاعتناء بضحايا ذلك العنف. وتساءلت عما إذا كان ضحايا العنف مشمولين في خطة الاستحقاقات الطبية. وفي الختام استفسرت عن وجود أي برنامج للاكتشاف المبكر لسرطان الثدي والرحم وعلاجه.

المادة ١٤

١٦ - السيدة أودراغو: قالت إن النساء الريفيات ولا سيما في البلدان النامية، هن ضحايا لكل من التمييز الهيكلي الموجود في المجتمع بشكل عام وللظروف الصعبة في البيئة الريفية التي يعشن فيها. وأشارت إلى أن نسبة التسرب من المدارس ومعدلات الخصوبة بين أولئك النسوة تكون في العادة نسبة عالية، كما أن النماذج النمطية الراسخة الجذور في الحضارة تشكل عقبات إضافية أمام تقدمهن. ومن ثم تساءلت إن كانت حكومة أنتيغوا وبربودا تنظر في وضع برامج إعلامية من خلال وسائل الاتصال بالجمهير موجّهة نحو النساء والفتيات الريفيات بهدف التغلب على بعض الصعوبات التي وصفتها.

١٧ - السيدة كورتني: لاحظت أنه رغم كون ٥٣ في المائة من المزارعين المتفرغين في أنتيغوا هم من النساء إلا أن المزارع المملوكة للإناث تقل مساحتها عن فدان واحد مقارنة بـ ٢,٥ فدان في المتوسط للمزارع المملوكة للذكور. وقالت إنه يهملها أن تعرف أسباب هذا التناقض. وأعلنت أنه، تمشيا من إعلان منهاج عمل بيجين، يتوجب على مديرية شؤون المرأة أن تبذل كل جهد ممكن لتحسين الظروف المعيشية للنساء الريفيات في أنتيغوا وبربودا. وتساءلت إن كانت عيادات المقاطعات الصحية في المجتمعات الريفية، على سبيل المثال، لا توفر الرعاية الطبية إلا في حالات الطوارئ، ورحبت بأي معلومات تفصيلية بشأن خدمات تنظيم الأسرة المتاحة في المناطق الريفية.

١٨ - الرئيسية: لاحظت أن المزارعات في أنتيغوا وبربودا يمثلن نسبة هامة من السكان الزراعيين. بيد أن كفاءة مزارعهن معاقة بسبب حجمها الصغير والافتقار إلى طرق الحصول على قروض لتنمية رأس المال وشراء المعدات الزراعية. ولفتت الانتباه إلى تجربة "مصرف غرامين" في بلدها، بنغلاديش، الذي يوفر القروض الصغيرة بدون ضمانات للنساء الريفيات. وتساءلت عما إذا كان هناك نظام مماثل للقروض في أنتيغوا وبربودا، وإذا لم يكن الحال كذلك فإنها ترغب في معرفة نسبة المزارعات اللائي يستطعن الحصول على قروض بضمانات من النظام المصرفي التقليدي.

المادة ١٦

١٩ - السيدة هارتونو: سألت عما إذا كانت الإناث يتمتعن بنفس حقوق الوراثة كالذكور وعما إذا كان ممكناً للمرأة أن تصبح وصية قانونية على أطفالها. وقالت إنها ترحب أيضاً بأي معلومات عن نسبة الطلاق ومدى إنفاذ قرارات المحاكم فيما يتعلق بدفع النفقة.

٢٠ - السيدة برنارد: أعربت عن رغبتها في معرفة التشريع الساري لحماية النساء في الزيجات العرفية ولا سيما عند فطم تلك العلاقة. وأضافت أن المجموعة الكاريبية قد صاغت تشريعاً نموذجياً في ذلك المجال وسألت عما إذا كان لدى أنتيغوا وبربودا أية خطط لإدماج ذلك التشريع في قانونها المحلي.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠